رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب)حاشية الغزي على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع(

المحاضرة السابعة من مدارسة كتاب حاشية الغزي

محمد الأسطل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فهذا هو اللقاء السابع من مدارسة كتاب حاشية الغز على شرح ابن قاسم الغزي على متن ابي شجاع - 00:00:00

اسأل الله عز وجل ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا التأويل وان يدخلنا برحمته في عباده الصالحين وصلنا الى فصل الاستنجاء يتفضل اخونا ابو عبدالرحمن بقراءة المتن الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - 00:00:35

قال المصنف رحمه الله تعالى غفر له ولشيخنا ولوالديه وللمسلمين اجمعين. فصل والاستنجاء واجب من البول والغائط وان يستنجي بالاحجار ثم يتبعها بالماء. ويجوز ان يقتصر على الماء او على ثلاثة احجار يلقي بهن المحل - 00:00:58

فاذا اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل. ويجتنب استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء. ويجتنب البول والغائط وفي الماء الراكد وتحت الشجرة المثمرة وفي الطريق والظل والثقب. ولا يتكلم عن البول والغائط ولا يستقبل الشمس - 00:01:18

امر ولا يستدبرهما. نعم. نبدأ بالشرح الاجمالي وبعد ذلك نعود نعم نأتي هنا ايها الاخوة الى هذا التشجير هنا يعرض هنا تكلم عن ثلاثة اشياء عن حكم الاستنجاء وعن مراتبه وعن شروطه - 00:01:38

الاستنجاء يعني هنا ما زال يتكلم في كتاب الطهارة هذا الفصل عن ازالة النجاسة فهي عملية تتعلق بالتهيئة حتى يدخل الانسان الى الوضوء وبعد ذلك يقف بين يدي الله سبحانه وتعالى - 00:02:19

الاستنجاء طبعا الاستنجاء هو ازالة النجس الملوث الخارج عن الفرج من الفرج عن الفرج بماء او حجر حكمه يجب من كل خارج من الفرج ملوث اذا اراد القيام الى الصلاة. يعني الانسان لو قدر انه يقضي الحاجة - 00:02:36

ولم يتيسر له ان يستنجي ان يطيب نفسه ويزيل الاذى يمكن ان يؤخر ذلك. وليس من حرج لهذا التأخير اذا كان له عذر وما اشبه ذلك. لكن اذا اراد ان يقوم الى الصلاة اصبح واجبا عليه ان يعجل بذلك - 00:02:57

الاستنجاء له يعني ثلاث مراتب مرتبة عليا ومرتبة وسطى ومرتبة دنيا عندنا خارج من الانسان وعندنا اثر فالاصل ان الانسان يبدأ بالاحجار ويزيل بعد ذلك بالماء. الحجر يزيل عين النجاسة - 00:03:15

والماء يزيل الاثر فهذه هي المرتبة العليا ويستفيد الانسان بذلك امرين. اما الامر الاول ان الاثر يزول. يعني تصبح النجاسة المتبقية في حكم العدم او القلة البالغة جدا. والامر الاخر ان يده لا تتضمخ بالنجاسة. يعني لا يباشر النجاسة. لان - 00:03:41

انه ازال النجس من خلال الحجر ويقوم مقام ذلك اليوم مثلا المحارم الورقية. فاذا استعمل المحارم وازال النجس عند لم يبق الا الشيء اليسير الذي يزيله بالماء. فبهذا تتم الطهارة. ولو كان في جو حار وحصل هناك عرق - 00:04:09

فلا يتمدد شيء من النجس الى الجسم. لهذا كانت هذه المرتبة هي اعلى المراتب المرتبة الثانية الاقتصار على الماء لو لم يكن عنده محارم ورقية او احجار ولم يكن عنده الا الماء او - 00:04:29

لو افترضنا ان هناك احجار ويريد ان يقتصر على شيء منهما بلا شك ان الاقتصار على الماء اولى لماذا لانه مع التتابع يزيل العين ويزيل الاثار. وتبقى قضية الرائحة لا يزال يتتابع في الغسل حتى يذهب ذلك - 00:04:47

انتصار على ثلاثة احجار يلقي بهن المحل. هذه المرتبة الثالثة وهذه موضع خلاف بين العلماء. نتكلم عن ماء موجود لكنه يكتفي بالمحارم الورقية. لكنه يكتفي بالاحجار التي هي الاصل في الباب - 00:05:06

هل يجب ان يستعمل المذهب انه لا يجب. ويمكن ان يقتصر على ثلاثة احجار يلقي بهن المحل. عند المالكية يشترطون انه هو ان هذا

عند فقد الماء. فالاقتصار على ثلاثة احجار يلقي بهن المحل. فهذا هو الميزان. يعني ان - 00:05:24
الانقاء يحصل ويكون بثلاثة احجار على الاقل مع تفصيل يعني سيأتي في بابه. والله عز وجل امتدح يعني الذي الذين يتطهرون ويبالغون في ذلك فهذا الباب يعني يجتمع فيه جانب الديانة والشريعة ويشتمل في جانب الفطرة. ان الانسان يحب ان يبالغ في تنظيف - 00:05:44
نفسه لئلا يتأذى في نفسه او يؤذي غيره اذا يمكن ان يقتصر على الاحجار لكن الاولى اذا اراد ان يقتصر فليقتصر على الماء والاولى من ذلك انه يجمع بين الماء وبين الاحجار - 00:06:04
كل المواد المعاصرة اليوم مثل المحارم الورقية وما في حكمها هذه في الحقيقة ضيقت المساحة. يعني لو افترضنا ان هناك احجار هذه تزيل الجرم لكن يبقى هناك مقدار هذا المقدار محل عفو - 00:06:23
لان باب الطهارة مبني على التخفيف كما قلنا في غير موضع. لكن المحارم الورقية استطاعت ان تضيق هذا الباب تماما يعني يزيل العين واكثر الاثر وفي الحقيقة هذه المرتبة الثالثة تخدم فئة من الناس - 00:06:40
وهم اهل الوساوس بعض الناس اذا استعمل الماء وقع في الوساوس ولم ينتهي. من جملة الحلول التي ينصح بها هؤلاء انه يمكن ان تذهب الى ان تكتفي بالمحارم الورقية وهذا يجزئ ويكفيك في اطار العلاج كخطوة على الطريق - 00:07:00
بعد ذلك تكلم عن شروط الاستنجاء بالحجر الاصل في هذا الباب هو الماء لكن ما دام هناك احجار. الحجر ليس كالماء في الازالة فصار هناك اذا عملية شروط حتى يتحقق جانب الطهارة المقصود - 00:07:20
واعيد دائما ايها الاخوة ان هذا الباب يهيئ الانسان العابد ليقف بين يدي الله عز وجل ويجعله على خير حال من الاستعداد النفسي والذهني وهيئة الشريعة ظروفا حتى يقع التعبد على وجهه - 00:07:40
يعني انظر مثلا باب الاغتسالات الذي سيأتي. كم عدد الاغتسالات حتى يأتي الانسان مواضع العبادة على خير حال انظر الى الاجر الذي رصد للطهارة. انظر ان الله عز وجل ينزل قرآنا كما في سورة التوبة ان الله يحب المتطهرين - 00:07:59
اه انظر الى يعني مثلا صلاة الجمعة هذه المحطة التي يتعظ بها الانسان نجد حديث السنن ان النبي عليه الصلاة والسلام يقول من غسل اه واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنى من الامام ولم يلغو الا كان له بكل خطوة - 00:08:16
عملوا سنة صيامها وقيامها ابن خزيمة يقول هذا اعظم حديث في السنة النبوية كلها. من جهة الاجر. الخطوة بسنة لو كان هناك انسان يبتعد بيته عن المسجد خمسمائة متر. اذا هذا الف خطوة يعني قد يؤجر الف سنة. واذا جئنا نقارن - 00:08:36
مع ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر يعني الاجر عظيم جدا. تهيئ الشريعة لاسباب حتى يصل الانسان الى هذا الباب. من هنا يعني العلماء يعني فهموا مقصد الشريعة من العناية بهذا الباب فاعطوه الصدارة من كتب الفقه - 00:08:58
ولابد ان ينتبه ان كتاب الطهارة من جملة كتاب الفقه كاملا يحتل الثمن واحد من ثمانية فقط تتكلم كيف تكون طاهرا. يعني في كل مقاماتك عندنا ثلاثة شروط الا يجف الخارج - 00:09:19
انسان قضى حاجته خرج شيء من الدبر لو جف هل يمكن للحجر ان يزيله لا يمكن فعند ذلك يتعين الماء. اذا هذه رخصة تأتي الشرط الثاني الا يطرأ غيره انسان جلس على الكرسي الافرنجي المعروف اليوم - 00:09:38
وهو يقضي حاجته نزل منه شيء فالبول المجتمع في قاع الكرسي الافرنجي بدا يعني ما يسمى اليوم الرشاش طرطشة. يعني باللغة العامية اسهل في التوظيف الطرطشة هذي اللي بتصير. الى ان رجع شيء منه الى الى مقعدته او - 00:10:05
مكان خروج الخارج هذا البول الذي جاء الان كان يمكن ان يكتفي بالحجر اما وقد جاء شيء اجنبي عند ذلك لا يتعين الا الماء. يعني يتعين الماء. لماذا؟ لان الرخصة - 00:10:25
في الحجر للموجود فهذا شيء جديد والرخصة لا تناله والرخص عادة يقتصر فيه على محلها الوارد. اذا هنا الا يطرأ غيره الشرط الثالث الا ينتقل عن محل خروجه. يعني الخارج من الانسان - 00:10:44
ينتشر في حول آآ يعني المنفذ الذي يخرج منه الغائط ويزيد ايضا في مكان قريب. عند ذلك الحجر يجزئ في هذا ويمكن للانسان ان

يستعمل الحجر حتى لو يعني ابتعد قليلا لكن اذا ابتعد عن محل الخروج جدا وتناثر عند ذلك - 00:11:02
لا يمكن للحجر ان اه ان يعني يقوم بعملية الطهارة وازالة هذه النجاسة عند ذلك يتعين الماء. اذا الخلاصة ان الماء هو الاولى لكن استعمال الحجر يعني مشروط بهذه الشروط الثلاثة - 00:11:27
نعم نعم هنا بدأ يتكلم عن جملة من اداب قضاء الحاجة. والحقيقة انني اريد ان اشرح شرحا بعد ذلك يعني نقرأ هنا حتى يكون الكلام واضحا باذن الله تعالى اذا اذا اردنا ان نتكلم ايها الاخوة عن اداب قضاء الحاجة - 00:11:46
نجد ان الاداب بتتوزع. يعني عندنا اداب تتعلق بالجهة جهة قضاء الجهة التي يستقبلها قاضي الحاجة عندنا اداب تتعلق بالموضع وعندنا اداب تتعلق بقاضي الحاجة نفسه اذا اتينا الى الادب الاول اداب التي تتعلق بالجهة - 00:12:12
الاداب التي تتعلق بالجهة الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم جاء عنهما من ايات واحاديث فيهما تعظيم شأن القبلة فهذه القبلة التي يتوجه اليها اهل الاسلام قائمة على التعظيم وينبغي للانسان ان يعظمها تعظيما - 00:12:55
شديدا فهذا يحضر في مثل هذا الادب اليسير. يعني والانسان يقضي حاجته ينبغي ان يكون منتبها لهذا الباب فلا يخرم لكن مسألة الجهة الانسان لا يمكن ان يتوقى الحاجة احيانا لا سيما في البيوت المعدة. فمتى يجوز التوجه الى الجهة - 00:13:17
ومتى لا يجوز في هذه المسألة ايها الاخوة نقول الاصل العام هو المنع يعني كقاعدة عامة اذا اردنا ان ننطلق الاصل العام في الباب لا يجوز ان تستقبل القبلة اثناء قضاء الحاجة ولا يجوز ان تستدبرها. هذا ايه - 00:13:39
الاصل العام يستثنى من هذا الاصل ما كان بشروط قضاء الحاجة اما ان يكون في فضاء واما ان يكون في بناء ولكل احكامه لكن يستثنى من هذا الاصل اذا كان هناك - 00:14:06
ساتر قريب يستره انسان كان يمشي في خلاء في مكان واسع وليس هناك آآ بيت للتخلي لقضاء الحاجة هذا الشرط هذه الكلمة تتضمن ثلاثة شروط. اذا اراد ان يتجه الى القبلة - 00:14:28
احيانا يكون هناك الشارع مثلا لا لا يستطيع ان يتوجه الا الى جهة القبلة المكان لا يسمح له والا مثلا او توجه الى جهة اخرى قد يكون متوجها الى جهة الناس. يعني قد يقوم اعتبار ما يحمله على التوجه الى جهة القبلة - 00:14:55
هنا عندنا ثلاثة شروط اولا ان يكون هناك ساتر الشرط الثاني ان يكون الساتر قريبا حده عند الفقهاء ثلاثة اذرع. الذراع ثمانية واربعين سنتي يعني بنتكلم هنا عن مئة واربعة واربعين مترا - 00:15:13
يعني بنتكلم عن متر ونص يعني نعم؟ مية واربعة واربعين سانتي اه صح الله يفتح عليكم صحيح اذا المكان بعيد هيك. هذي حد الغوث. هذا تأتي حد الغوث ان شاء الله - 00:15:34
مية واربعة واربعين سانتي يعني بنتكلم في حدود متر ونص انه اذا كان هناك ساتر هذا يكفي يستره يعني مرتفع. كم اه كمية الارتفاع ثلثا ذراع ما دام عندنا الذراع ثمانية واربعين سانتي اذا الثلثان اثنين و تلاتين سنتي. يعني بلغة اخرى شيء يستره ارتفاعا وعرضا. بحيث انه - 00:15:48
اذا جلس يقضي الحاجة يكون مستترا عن عباد الله عز وجل. اذا الاصل العام في مسألة التوجه الى القبلة انه لا يجوز الا بهذه الشروط الا بهذه الشروط. هذه الشروط الثلاثة تستثنى - 00:16:14
فقط في المكان البناء المعد لقضاء الحاجة طب لو هناك بناء كان بيت مهجور وكذا وقال خلاص في اقضي حاجتي لكن ليس معدا لا يجوز البناء غير المعد كالصحراء البناء يعني الرخصة ليست لمطلق البناء. الرخصة خاصة بالمكان المعد. اذا الاصل العام هو المنع يستثنى منه - 00:16:33
ساتر قريب يستره يستثنى منه هذه البناء المعاد لانه البناء المعاد هناك مشقة شديدة جدا لو اراد ان ان يعاكس فلذلك هنا هذا الباب قام على التخفيف دفعا للمشقة لكن لو ان الانسان اراد ان يبني بيتا - 00:17:03
من البداية يستطيع يعني ان يحوله هذا بفضل الله اليوم معظم الناس بات يراعي ذلك يعني تعظيما لامر الله عز وجل ومبالغة في في احتياط بذلك. اذا هذا يتعلق بالجهة. سيأتي الحديث ايضا عن يعني موضوع استقبال بيت المقدس. وكذلك الشمس والقمر. هنا نتكلم

- 00:17:22
عن يا من انكرها سيأتي بابه ان الكراهة في الاستقبال دون الاستدبار. كما سيأتي في بابه الان موضوع الموضع عندنا اداب تتعلق بالموضع اين يقضي الحاجة قد يكون اما في برء واما في ماء - 00:17:42
هذا الماء له احكام. البر قد يعني يقضي الحاجة في طريق قد يقضي الحاجة في مكان يجتمع فيه الناس تحت شجر بدأ العلماء يتفحصون وين الاماكن التي قد يقضي الرجل حاجته فيها حتى تجتمع الاداب الاجتماعية - 00:18:03
مع الاحكام الفقهية في ترتيب عجيب فهنا نبدأ ايها الاخوة بموضوع الموضع نقول ما يتعلق اولا بالبر او بالتراب او بقسيم الماء. يعني قالوا مثلا هنا لا يقضي الحاجة في طريق آآ يعني مسلوك. لكن لو كان هناك طريق مهجور لا اشكال. طب لو كان طريق مسلوك لكن والله ذهب الى - 00:18:23
اقصى اليمين بحيث في مكان لا تطرقه الاقدام لا بأس بذلك. طب في شجر يجلس يعني الناس تحته او تنزل الثمار هذا لا يصح قضاء الحاجة هنا. طبعا الشجر بالمعنى الاعم سواء استفاد الناس منه الطعام الثمر الاكل او كان للشمس زي الياسمين او كان لاي - 00:18:48
استعمال زي القرض الذي يستعمل في الدماء. اه هناك الثقب الموجود ممكن يكون هناك يعني هوام قد تؤذيه او يؤذيها. فهناك يعني انظر اداب خفيفة جدا تراعي الكعبة المسجد الاقصى وتراعي الهوام في الارض. يعني انظر الى نوعية التفكير التي تجعلك الشريعة تفكر بها وانت تقوم - 00:19:08
لا تؤذي الناس في مجالسهم ولا تؤذي الناس في ثمارهم ولا تؤذي الناس في طرقهم. وكذلك تعظيم القبلة كل هذه المعاني قد يحتاجها الانسان ويقضي الحاجة بشكل يومي يتكرر نأتي الان الى الموضع الذي قد يكون الماء - 00:19:33
الماء ايها الاخوة عندنا اربعة احوال الماء اما ان يكون جاريا جدول جدول من الماء واما ان يكون راكدا زي البرك وهذا الماء يعني كلا القسمين اما ان يكون قليلا - 00:19:50
واما ان يكون كثيرا اذا تحصل عندنا اربعة اقسام اذا الماء الذي يقضي الحاجة اما ان يقضي الحاجة اذا قضاها في الماء اما ان يقضي في مكان فيه ماء يجري - 00:20:15
وهذا الذي يجري اما ان يكون كثيرا واما ان يكون قليلا يعني موضوع الترع الموجودة مثلا في مصر او احيانا الانهار الضيقة الانهار الكبير هذه لا اشكال فيها الراكد الذي لا يجري - 00:20:31
هذا ايضا اما ان يكون قليلا واما ان يكون كثيرا حتى تستريحوا من عناء يعني التقسيم نقول بكلمة واحدة الاصل في هذه الحالات كلها الكراهة. يكره باستثناء الكثير الجاري في كل موضع فيه ماء يكره - 00:20:46
يعني لا ينبغي لاحد ان يقضي الحاجة في الماء ينبغي ان يقضي الحاجة في التراب الا اذا كان الماء جاريا كثيرا. فعند ذلك لا يكره. طبعا الامام النووي له رأي في القليل يعني انه لا يجوز يعني مطلقا لانه يتلفه على نفسه - 00:21:07
لكن وجهة نظر المذهب انه ما يمكن ان يكاثر بالماء فيصل يعني تطهيره امر ممكن. عندنا بقي الحديث عن يعني عن اداب قاضي الحاجة نفسه اهم شيء يتعلق الان بقاضي الحاجة هو الا يتكلم. الا يتكلم لا بذكر - 00:21:24
لا يرد السلام. لا يشمت العاطس. لا يقرأ القرآن. لا يذكر الله عز وجل. لا يقول مثلما يقول المؤذن. خلاص هو الان يمتنع تماما طب لو حدث نفسه بكلام لا اشكال في ذلك وقد يثاب اذا كان هناك من معاني التعظيم في صدري لكن - 00:21:49
لا يعني يرتاح الانسان الى انه يتقصد ذلك يعني هذه يعني يعني سبحان الله العظيم نفس عملية قضاء الحاجة وكيف اعطاك الله لذته وابعد عنك اذاه هذه نفسها رحلة هي تفرض على الانسان ان يتأمل في عظمة الله عز وجل ومدى نعمته على العباد - 00:22:07
طبعا ما يتعلق كذلك بالكلام يتعلق بالمكان يعني حتى الذي يدخل يكنس او يشطف المكان او يعمل هذا الادب هذا متعلق بالمكان ولا يتعلق بخصوص قضاء الحاجة. لكن عندما نتكلم مثلا عن الجهة - 00:22:31
الجهة تتعلق بخصوص قضاء الحاجة ولا تتعلق بالمكان. بمعنى الانسان وهو يقضي الحاجة اثناء عملية الخارج منه. هنا لا يجوز ان

يستقبل القبلة ولا يجوز ان يستدبر. لكن انتهى ويريد ان - 00:22:48
يستنجي يريد ان يطهر نفسه فاذا استدار لا اشكال في ذلك حتى لو توجه الى القبلة لان النهي مخصوص بالاستقبال والاستدبار اثناء عملية قضاء الحاجة. وهذا عملية استنجاد وليس عملية يعني قضاء اه حاجة. لا سيما انه بعض الحمامات ممكن يكون اسهل ان يتحول. ممكن طبيعة الحمام او مكان وجود الماء او غير - 00:23:02
لذلك من الملاحظات التي تجعله يحتاج الى التحول هذا لا اشكال فيه. بهذا نكون يعني قد اوجزنا حديث عن اداب قضاء الحاجة. هنا يعني اذا علم ذلك هنا قال من اداب قضاء الحاجة اجتناب استقبال القبلة واستدبار حال قضائي وهذا الاستقبال والاستدبار له احوال يكون مباحا اذا كان - 00:23:26
في مكان معد لقضاء الحاج. هذا مباح باطلاق. ليس هناك اي اشكال. يكون مكروها اذا كان في مكان غير معاد. ووجد سادر مخصوص يكون حراما اذا كان في مكان غير - 00:23:46
معد ولم يوجد ساتر او كان الساتر غير مستوف للشروط. قلنا الشروط ثلاثة. ساتر قريب يستره. هذا حدها. البول في الماء اذا كان الماء قليلا فهو مكروه سواء كان الماء جاريا او راكدا. اذا كان الماء كثيرا فيكره - 00:23:56
هنا يعني المفترض جارية. نعم. كثيرة. ايوة نعم. اذا كان الماء يعني احنا ممكن نقول يعني كثيرا لكن فيكره في الجاري في في الراكب منه دون الجار. يعني هو عكس عكس المطلوب. يعني - 00:24:15
يمكن ان تعرض يعني ممكن هنا ان تقول اذا كان الماء اذا كان الماء راكدا فهو مكروه. سواء كان الماء قليلا او كثيرا يمكن ان تعرض باكثر من من طريقة. لكن هنا الاصل ان نقول اذا - 00:24:31
فكان الماء كثيرا فيكره في في الراكد منه دون الجاري الان نعود الى الشرح. بارك الله فيكم. نعم قال الشارق رحمه الله تعالى فاسكن في الاستنجاء واداب فرض الحاجة. والاستنجاء وهو من نجوت الشيخ ايظا - 00:24:47
فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه. ونعم. هنا قال فصل في الاستنجاء. واداب قاضي الحاجة. الاداب جمع ادب وهو لغة الامر المستحب. لكن هنا يراد به مطلق المطلوب. يعني يشمل الواجب - 00:25:12
استقبال القبلة واستدبارها امر لا يجوز. فهذا يعني يدخل من جملة الاداب وان كان يجب ان يراعيه قال والاستنجاء وهو من نجوت الشيء. اي قطعته فكأن المستنجي يقطع به الاذى عن نفسه. هذا المعنى طبعا في اللغة هو من نجوت الشيء. اما في الاصطلاح فهو ازالة النجس - 00:25:36
الملوث الخارج من الفرج خارج من الفرج عن الفرج يعني يطهر من الموضع الذي جاء بماء او حجر هذا الباب له عدة زوايا نظر في تسميته يعني هنا مثلا سمي بالاستنجاء - 00:26:04
الهدف الهدف الذي يراد هو الاستنجاء لكن هناك تسمية باعتبار النتيجة وهي الاستطابة يعني نترجم له بالاستطابة والاستطابة يعني سين الطلب يعني الطلب الطيب لان يطلب يطلب طيب نفسه مما عليه من النجس بواسطة الاستنجاء - 00:26:24
هناك تسمية باعتبار الالة التي تستعمل وهي الاستجمار اصل الاستجمار من الجمار وهي الحصى الصغار. فهو يزيل الاذى بذلك اذا يختص بالحجر. اما الاستنجاء والاستطابة في عمال الماء والحجر. اذا التسميات تتعدد لكن في كل مرة تختلف - 00:26:46
زاوية النظر اذا نظرنا الى الباب بشكل عام الهدف منه هو قطع الاذى الاستنجاء. اذا نظرنا الى النتيجة والغاية والمطلوب نقول اذا نظرنا الى الالة يعني تسمى الاستجمار نعم واجب من خروج البول والغائط بالماء او الحجر وما في معناه. من كل جامد طاهر طالع غير محترم. ولكن - 00:27:10
افضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالماء. والواجب ثلاث مساحات ولو بثلاثة اطراف حجر واحد. ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار يلقي بهن المحل. ان حصل الانقاء بها - 00:27:37
والا زاد عليها حتى يلقي. ويسن بعد ذلك الايثار. نعم قال والاستنجاء كذا وكذا واجب من خروج البول والغائط بالماء اول حاجة بدأ يتكلم عن الة التطهير بالماء او الحجر وقدم الماء لانه الاصل في الباب. او الحجر وما في - 00:27:57

معناه ما في معناه اي يعني بالقياس عليه لحصول المقصود به هذا الباب معلل يعني لا يراد الحجر لذاته او الماء لذاته وانما المقصود ان نصل الى التطهير والى نظافة وهذه الالة لا تتوفر دائما. ربما الانسان يكون في مكان لا يتيسر له ذلك. قد يكون الانسان محبوسا او يعني فهذا الباب الحكمة فيه - 00:28:24

هي واضحة. ولذلك من اهم ما يدخل اليوم المحارم الورقية. هذه تتحقق فيها الشروط التي التي ذكرت يعني فيما بعد بل انها تتفوق على الاحجار في حسن التنظيف حتى تكاد تزيل الاثر كما تزيل العين - 00:28:48

يعني اليوم لو ان انسانا اكتفى بها ولم يكن هناك ماء لا يشعر بكثير مشكلة بخلاف الاحجار لو كان هناك احجار الامر فيه صعوبة هذا من جهة من جهة اخرى - 00:29:07

طعام الناس اليوم كثرت فيه السوائل يعني بخلاف اه القديم كان يعني وهذا الباب يعني الخارج له علاقة بالداخل. فكان يغلب عليه الجفاف لك اليوم مع كثرة السوائل المستعملة في الاطعمة من الطبيب وغير ذلك. يصبح الحجر يكاد يكاد يشق - 00:29:20

جدا ان الانسان يستطيع ان يزيل حتى العين. لذلك موضوع الماء اليوم كثر جدا. فالذي يعني يدنو من الماء في الوظيفة هو المحارم الورقية كما لا يخفى قال وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير محترم - 00:29:43

قيود خرج بالجامد المائع خرج بالنجس خرج بالطاهر النجس. والمتنجس خرج بالقالع غير القالع رجب بغير المحترم المحترم المحترم يعني مثل اوراق الكتب الشرعية مثل الطعام الذي يستعمله الانسان عنده رغيف - 00:30:08

هل يمكن ان يستنجب الرغيف؟ هذا هذا الشيء له حرمة شرعية وتعظيم. لذلك الاصل لكن اذا جئنا مثلا نطبق هذه الشروط على المحارم الورقية يعني من كل جامد هل المحارم جامدة او لا؟ من كل جامد طاهر قالع - 00:30:31

بل هو قال اشد من الحجر اليوم غير محترم يعني ليس له حرمة شرعية فاذا يعني اليوم من الله عز وجل على الناس بهذا يعني آآ التقدم في هذا الباب - 00:30:51

قال ولكن الافضل يعني هو بعد ان ذكر جواز الماء والحجر قال ولكن الافضل ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعه ثانيا بالماء لماذا؟ لان الحجر يزيل العين ولان الماء يزيل الاثر - 00:31:05

والواجب ثلاث مسحات والواجب ثلاث مساحات العبرة هنا بتعدد المسح لا بتعدد الحجر. لذلك قال ولو بثلاثة اطراف حجر واحد. يعني العدد ليس مطلوبا المراد ان يعني اليوم لو اجينا هناك خارج الحجر لمرة واحدة لا يزيل - 00:31:27

وهذه الاحكام ايها الاخوة تريك البيئة التي كان عليها الناس قبلنا. من شدة الحاجة يعني بلاد حارة قد يتمدد النجس بالعرق والحرارة وغير ذلك وقلة الماء وقلة الادوات. لذلك يعني آآ كان الناس لذلك حتى لهذا الباب كان الانسان اذا - 00:31:52

استحضرنا الازار والرداء امر الانسان اذا استيقظ من النوم ان يغسل يديه ثلاثا. لماذا؟ لانه لا يؤمن ان تصل يده الى موضع فيه نجاسة او تمددت اليه النجاسة لكن اليوم هذا الباب تضيق بفضل الله عز وجل الى حد كبير - 00:32:15

قال ويجوز ان يقتصر المستنجي على الماء او على ثلاثة احجار. يلقي بهن المحل ان حصل الانقاء بها. يعني عندنا امران الواجب في الاستنجاء كونه بثلاثة احجار حتى لو حصل انقاء بدون وهذه موضع خلاف طويل يعني لو قدر ان الانقاء يحصل هل لابد منها احتياطا؟ هذه مسألة طويلة - 00:32:34

لكن المذهب انه لابد من ثلاثة احجار وانقاء المحل بحيث لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او صغار الخزف وعلى هذا لو استنجف القبر والدبر يحتاج الى ستة احجار. او ست مسحات - 00:33:01

قال والا زاد علي يعني ان حصل الانقاء بها والا زاد عليها حتى يلقي قد يحتاج اربع خمسة ستة حتى يلقي ويسن بعد ذلك الايثار. يعني في اللحظة التي يحصل فيها الانقاء - 00:33:19

ان كان قد وقف عند عدد وتر يقف لكن عند عدد زوجي يحتاج ان يوتر بواحدة. لذلك في بعض النسخ ويسن بعد ذلك التثبيت هذا ليس بصواب. لا يطلق ثلاث - 00:33:40

مرات يطلب فقط الايثار ولو بمرة واحدة. وهذا الادب ايها الاخوة قد يغفل عنه مع اشتهاره يعني كثير من الناس يعتمد الامقاء متى

حصل يتوقع لكن الاصل ان يراعي مسألة الايثار هذه المسائل - 00:33:54
لا ينظر اليها بنظر التشدد ونظر المبالغة لا هي عملية الية لكن تجعل انسان يشعر هذا الباب غار منه اليهود. يعني اليهود نظروا وجدوا هذه الشريعة التي تضع نظاما للانسان في كل شيء. يعني قال حتى في الخراءة. يعني عبر عنها ايش الدين الذي يتكلم في تفاصيل التفاصيل - 00:34:11
نبيكم علمكم كل شيء علم التطهر بالماء قبل ان قبل ان تكون هذه الثقافة موجودة يعني اوروبا من قرون يسيرة دخلت على خط الماء القولون الوسطى كانوا يعتقدون ان ان هذا العرق به صحة الانسان. ولا ينبغي ان يزال لان صحة الانسان في هذه الاوساخ - 00:34:40
وكانوا يخترعون انواع الطيب لتخفف هذه الرائحة الكريهة هذا الكلام فقط في قبل اربعة قرون من الان كانت البشرية تعيش في تيه. في مسألة النظافة. ونحن نتكلم عن اوروبا والنبي عليه الصلاة والسلام في جوف الصحراء قبل اربعة عشر قرنا وهو الذي يدل على الماء وثقافته لا تؤيده لذلك - 00:35:03
بعض المستبشرين قال هذا الادب لا يمكن ان يأتي الا بوحي من السماء البيئة لم تكن تعطيه هذه الاداب فعندنا نحن اكتفاء منهجي. عندنا اكتفاء منهجي لا نحتاج شيئا في ديننا لا من الشرق ولا من الغرب. الدين جاء كاملا - 00:35:28
لكن في شأن الدنيا تطور كما تشاء. لكن في شأن الدين اداب الانسان في بيته مع نفسه مع زوجه مع جيرانه في الدول في العلاقات العسكرية السياسية الاقتصادية كل ذلك اتى الدين فيه بنصوص - 00:35:48
اما امر الدنيا فتطوروا كما شئتم ديننا كامل لا يقبل الزيادة لا حتى الزيادة تصبح حراما وهي الامور المحدثة نعم قال ويسن بعد ذلك الايثار نعم واصل اذا اراد الانتصار على احدهما سماه افضل لانه يزيل عين النجاسة واثرها. وشرط اجزاء وشرط - 00:36:04
الاستنجاء بالحجر الا يجف الخارج النجس. والا ينتقل عن محل خروجه. والا يطرأ عليه نجس اخر اجنبي عنه. فان انتفى شرط من ذلك تعين الماء نعم فان اراد الاقتصار على احدهما فالماء افضل لماذا - 00:36:37
لانه يزيل العين والاثر لانه يزيل عين النجاسة واثرها وشرط اجزاء الاستنجاء بالحجر الا يجف الخارج الندم. جف. الحجر ماذا يفعل مع شيئا جار اذا يتعير الماء الا ينتقل عن محل خروجه اذا انتقل عن المحل الذي اصابه عند الخروج واستقر فيه عند ذلك يتعين الماء - 00:36:58
لانه اذا ابتعد وتناثر فمن الصعب ان يزيله الماء. سواء في القبل او في الدهور والا يطرأ عليه نجس اخر اجنبي عنه. كما قلت لكم لو كان يقضي حاجته في المرحاض وتنافر شيء من البول المجتمع - 00:37:22
يعني اه حتى اصاب مخرج الغائط او قريبا منه فلا يكفي الحجر وما في معناه عندئذ لان مورد النص بالرخصة انما هو في الخارج المعتاد دون النجس الاجنبي عنه فعندئذ يتعين الماء. فان انتفى شرط من ذلك - 00:37:41
الماء. نعم ويجتنب وجوب القاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة. واستدبارها في الصحراء ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر او كان ولم يبلغ ثلثي ذراعه او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما - 00:37:59
قال بعضهم والبنيان في هذا في الصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الآن ما كان قبلة اولا كبيت المقدس. فاستقباله واستدباره مكروه. نعم. هنا - 00:38:23
بدأ يتكلم عن اداب قاضي الحاجة قال ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة. يعني الذي يتلبس بقضائها بالفعل لو تجنب استقبال القبلة واستدبار حال قضاء الحاجة ثم استقبل او استدبر حال الاستنجاء هذا قلنا لا بأس فيه لان النهي ورد - 00:38:44
عن خصوص الاستقبال والاستدبار وقد يكون التحول ايسر له قال استقبال القبلة على المذهب عين القبلة يقينا في القرب وظنا في البعد وكذا يقال في استدبارها. جهة القبلة معظمة فيربى المسلم على التعظيم. فوجب صيانتها في الفضاء وكذلك في البناء يعني المعد لان يعني - 00:39:07
البناء غير المعاد. اما اذا كان معدا فعند ذلك يعني يتساهل في ذلك. قال استقبال القبلة الان سيأتي احترازه ببيت المقدس القبلة التي

كانت قبل ذلك. قال وهي الكعبة. واستدبارها في الصحراء - 00:39:40
الصحراء لا يراد بها المعنى العرفي اليوم كصحراء سيناء والصحراء الكبرى المغربية لا لا يراد انما يراد ايه؟ الفضاء الواسع. والصحراء مع ذلك ليست بقيد. قلت يعني ان البناء غير المعد لا يختلف عن يعني الفضاء في الحكم. لذلك لم يستثنى الا البناء المعد لقضاء الحاجة - 00:40:00
قال ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر. قلنا هناك ثلاثة شروط. ساتر قريب يستره. هنا يشير الى هذه بشيء من التفصيل قال ان لم يكن بيني وبين القبلة ساتر - 00:40:27
او كان ولم يبلغ ثلثي ذراع. اتنين وتلاتين سنتي او بلغهما وبعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراعي الادمي. الذراع تمانية واربعين سنتي. يتكلم عن مية واربعة واربعين سانتي. كما قال بعضهم - 00:40:43
والبنيان في هذا كالصحراء بالشرط المذكور الا البناء المعدة لقضاء الحاجة. كثير من طلاب العلم تختلط عليه هذه المسألة. يعني يضع حكما للفضاء وحكما للبناء باطلاق قلنا كله يأخذ حكما واحدا الا البناء المعد قضاء الحاجة. هذا لا حرمة فيه مطلقا - 00:40:57
طبعا هنا والبنيان في هذا كالصحراء بالشرق المذكور الشرط هنا المردد بين ثلاثة اشياء يعني ليس هنا جنس الشرط وليس شرطا واحدا ايها الاخوة. اه بالنسبة الشرط آآ بالنسبة للشرط الثاني او كان ولم يبلغ ثلثي الذراع. المقصود من هذا ستر العورة. ولذلك يعني يكون هناك ساتر طولا وعرضا - 00:41:27
اختلف فيه ابن حجر مع الرملة آآ ابن حجر ابن حجر يقول لا يشترط لو لو لم يكن هناك هذا يعني الساتر الذي يستر العوراء وارخى ثوبه وذيله يكفي لكن ابن الامام الرملي يقول يشترط العرض للساتر بحيث يستر بدن قاضي الحاجة. طبعا - 00:41:55
فترة الصلاة يعني الفقهاء هنا يذكرون سترة الصلاة لا يلزم لها عرض لان المقصود منها يعني اللي هو منع يعني الذي يدخل من امامي وهذا لا يتطلب له عرض. يعني سترة الصلاة لا يتطلب لها عرض لانه لا يحتاج الى ذلك. بخلاف سترة الذي يقضي الحاجة لانه يكون قد يكشف عورته - 00:42:18
هو يريد ان يتوقع ان نظر الناس ايها الاخوة. اذا قال هنا ويجتنب وجوب قاضي الحاجة استقبال القبلة الان هي الكعبة واستدبار فسرع ان لم يكن بينه كذا وكذا وذكر الشروط. مفهوم هذا الكلام ان الشروط اذا تطبقت يجوز ان يستقبل القبلة او ان - 00:42:38
يعني بلا حرج بعد ذلك. قال الا البناء المعد لقضاء الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا. يعني سواء وجد ساتر او لم يوجد سواء كان يعني يبلغ ثلثي ذراع او لم يبلغ سواء ابتعد يعني ثلاثة اذرع يعني هنا لا يوجد يعني - 00:42:58
شروط آآ ابدا لماذا؟ لان هذا الباب يدخل فيه مشقة لو روعي الانسان المكان الذي اعد. ولا هل فيه خلاف الاولى ولكن مع ذلك اذا امكن الميل عن القبلة بلا مشقة بلا شك هو الاكمل وكما قلت للناس اليوم حتى العوام وحتى من ابتعد عن كتب العلم - 00:43:18
مجلس العلماء الناس تراعي ذلك ويقع في صدرها تعظيم بيت الله المحرم هذا كما لا يخفى قال وخرج بقولنا الان ما كان قبلة كبيت المقدس هل الكاف هنا للتشبيه؟ يعني هناك عدة يعني - 00:43:41
طب مثل لو قلنا مثل يعني ما كان قبلة مثل بيت المقدس. يعني هل هناك قبلة اخرى قبل ذلك غير بيت المقدس؟ الكاف هنا ايها الاخوة هي تكاف استقصائية هي التي تستقصي - 00:44:03
الصور ولا تبقي شيئا غير المذكور وهذه من يعني من حروف من معاني الحروف هذا باب يعني طويل في علم النحو واللغة. قال وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس - 00:44:21
فاستقباله واستدباره مكروه. وتزول الكراهة بما تزول به الحرمة من باب اولى والحقيقة هنا ايها الاخوة يعني عندما تأملت هذا الموضع يعني هنا يتربى المسلم على عقيدته وهو يقوم باحكام شريعته. يعني مما كتبت في الحاشية - 00:44:41
وتأمل كيف لادب يسير يجعل المسلم في عامة الانصار شرقا وغربا يستحضر المسجد الحرام الذي هو علامة قوة الاسلام. اذا رأيناه بخير فان اسلامنا بخير. والا فلا ويستحضر المسجد الاقصى الذي هو علامة قوة المسلمين. اذا رأيناه بخير فان المسلمين بخير والا فلا - 00:45:05

والمسجد الاقصى اليوم محتل تحت يعني يد العدو الصهيوني غضب الله عليه يستحضر المسجد الحرام والمسجد الاقصى عدة مرات في كل يوم وليلة فهي تربية عقدية جهادية لئلا يقر للمسلم قرار ولا يرتاح له بال الا وكل من - 00:45:33
زيدان يؤدي وظيفته. والمسجد الاقصى محرر من براثن الاحتلال الصهيوني. يعني انظر الان عندما يتربص المسلم هو يقضي الحاجة انه يعظم القبلة من تتمة التعظيم الا يكون هذا وهذا محتلا بيد الاعداء. لا تطيب نفس الانسان الا - 00:45:59
والمسجد بيد المسلمين انظر كيف تكون الشريعة في خدمة العقيدة والعقيدة في خدمة الشريعة؟ ديننا عقيدة وشريعة واخلاق الشريعة هي الاحكام. هنا الاحكام التي تتعلق بقضاء الحاجة تربي المسلم على حراسة العقيدة. وعلى حراسة المقدسات - 00:46:22
والعقيدة نفسها توحيد الله عز وجل توحيد الالوهية والربوبية والاسماء والصفات هو الذي يربي المسلم ان يقوم باحكام الشريعة. لانه اذا عظم الامر عظمت الاوامر من عظم الامر عظم الاوامر. ومن ضعف عنده تعظيم الامر - 00:46:46
صار يجتهد في التفلت من الاوامر. لذلك دائما الشريعة تختم الاحكام بالعقيدة نذكر انما الصدقات للفقراء والمساكين. والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم. وآآ في الرقاب والغارمين. وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله. الان هذه احكام انك تخرج مالا. هذا قد يشق على الانسان - 00:47:11
والله عليم حكيم عقيدة الله عز وجل عليم يعلم شعورك ويعلم حالك ويعلم ما في صدرك. ويعلم ما هو الاصلح لك وهو حكيم في تقدير هذه الاحكام وفي تقدير مصارف الزكاة. هذا الباب - 00:47:41
الاف ربما من المواضع في كتاب الله عز وجل هي هذا. تأتي احكام الشريعة وتختم بالعقيدة. يثمر السلوك تصبح العقيدة هي واسطة العقد. تعين على احكام الشريعة وتعين على حسن السلوك. اذا الامور العادية وهي قضاء الحاجة والانسان - 00:48:00
نقوم بعملية عادية هي قضاء الحاجة تجعله الشريعة يرتبط بالامور العظام لتترتب الاولويات في حياته. ايها الاخوة الكرام نعم ويجتنب ادب القاضي الحاجة البول والغائط في الماء الراكد. في الماء الراكد. اما الجاري فيكره في القليل منه دونا كثير - 00:48:20
لكن الاولى في اجتنابه. وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا. نعم بدأ هنا ايضا يعني يتمم الكلام في اذى قاضي الحاجة. هنا تحول كان الكلام في الجهة. الان بدأ يتكلم عن الموطن - 00:48:43
الذي تقطف فيه الحاجة قال ويجتنب ادبا قاضي الحاج البول والغائط في المال الراقب. في الماء الراكد. طبعا قلنا ان الاصل في هذا الباب كل قائم على الكراهة باستثناء الماء الكثير الجاد. قال في الماء الراكد ما الماء الراكد - 00:49:03
هو الساكن الساكن الذي لا يجري كماء البراق والحياط فهذا يكره البول فيه قليلا كان او كثيرا اما الجاري كماء الجداول فيكره فيه فيكره في القليل منه دون الكثير لان الكثير عادة له قدرة هائلة - 00:49:21
حتى على هضم النجاسة ولا يفسد على اصحابه. لكن الاولى اجتنابه وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا. هذا من جهة التعليل الامام نظر الى ان البول في القليل ينجس الماء ويتلفه على نفسه وعلى غيره لكن حجة المذهب - 00:49:40
انهما يمكن تطهيره بالمكاثرة فلم يحرم فهو متنجس لا نجس. اذا نقول الاصل في هذا الباب الاصل هو ان انه ممنوع على الكراهة في كل حال باستثناء الماء الكثير اذا كان جاريا فلا يكره ايها - 00:50:08
الإخوان نعم واجتنبوا ايضا المولى والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره. ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوق للناس وفي موضع الظل صيفا وفي موضع الشمس شتاء وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير - 00:50:28
الثقب ساقط في بعض نسخ المتن. نعم. هنا ايضا ما زال يتحدث عن الموت الذي تقضى فيه الحاجة. قال ويجتنب ايضا البول والغائط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة وغيره. يعني بشكل عام لان هذا المال لان هذا المكان مما تطرقه الاقدام. وعندما يتكلم عن - 00:50:52
ما كان يقصد بالاكل كالبرتقال وغيره من الفواكه او الشم كالياسمين او استعمالا كالقرض وهو شجر يدبغ به. اه الناس عادة يؤذون في مشاعرهم في هذا الباب. فهذا الباب الذي نتكلم عن قضاء الحاجة فيه يرتبط ارتباط - 00:51:20
خطا مباشرا بالجانب الصحي والجانب الذوقي والجانب الاجتماعي. يعني هو ابعد من حدود المادة الفقهية التي توجد. لذلك قال

ويجتنب ما ذكر وفي الطريق المسلوك للناس. يعني الذي هو موضع مسيرهم موضع مسيرهم وممشاهم. وخرج به المهجور فهذا لا يضر - 00:51:40

وفي موضع الظل صيفا مستظل الناس الذي يجلس فيه الناس ومثله المكان الذي يجتمع فيه الناس في الشتاء للاستدفاء ونحوه او في الحديث. طبعا هنا لا يراد خصوص موضع الظل في الصيف او الاجتماع في الشتاء انما كل مجلس كان فيه غرض كل محل قصد - 00:52:03

لغرض كمعيشة ومقيل ومتحدث للناس ولو في الليل هذا كله ينبغي ان يجتنب الا المكان الذي فيه معصية هنا لم يكره العلماء قضاء الحاجة فيك غيبة ومكس وغير ذلك قال وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير. ولفظ الثقب ساقط في بعض نسخ المتن. الثقب - 00:52:23

بالفتح افصح منه بالضم وان كان بالضم اليوم في الناس الشر. وهو الخرق المستدير النافذ بلا عمق. لئلا يؤذي هواء او يتأذى منها ولا يأمن ان يكون مسكنا للجن. نعم - 00:52:51

ولا يتكلم ادبا بغير ضرورة قاضي الحاجة على البول والغائط. فان دعت ضرورة الى الكلام كمن رأى حية تقصده انسانا لم يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس والقمر ولا يستدمرهما. اي يكره له ذلك حال قضاء حاجته. لكن النووي في الروضة وشرح المهذب - 00:53:07

قال ان استدبارهما ليس بمكروه. وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء كيف يكون مباحا؟ وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها. وقوله ولا يستقبل الى اخره سابقا - 00:53:31

في بعض نسخ المدن المتعلق بالجهة والادب المتعلق بالمكان بدأ يتكلم عن الادب المتعلق بقاضي الحاجة نفسه. فهنا ذكر مسألة مهمة قال ولا يتكلم ادبا بغير ضرورة قاضي الحاجة. يعني لا يذكر الله عز وجل ولا يرد - 00:53:51

السلام ولا يشمت العاطس ولا يقول مثلما يقول المؤذن. ولا اذا عطس لا يحمد الله الا اذا كان بقلبه لان الكلام اللفظ ما يلفظ من قول لكن اذا اه لو حرك شفتيه فقط او كان في صدره فانه لا يعد كلاما - 00:54:11

على البول والغائط فان دعت ضرورة الى الكلام فمن رأى حية تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ يعني هناك يصبح هذا امر فطري ومنطقي لان الكلام قد يجب احيانا في بعض الاحيان - 00:54:30

نعم هنا لو تكلم في نفسه او همس فلا يكره لو همس في نفسه لكن كما قلنا في الشرح في بداية المحاضرة لا ينبغي ان يحرص عليه ان يعطي نفسه التفكير فيما هو فيه من فضل الله عز وجل عليه. الذي اعطاه لذة الطعام واذهب الاذى - 00:54:50

بعد ذلك عاد يعني يتكلم عن شيء يتعلق يعني بالجهة لكن بشكل يعني مخالف قال ولا يستقبل الشمس والقمر. ولا يستدبرهما. هذا طبعا عند الطلوع اذا لم يوجد ساتر قريب - 00:55:15

ان يكره له ذلك حال قضاء حاجته. معتمد المذهب ان هذا في الاستقبال دون الاستدبار لذلك يعني قال ولا يستدبرهما هذا ضعيف. ليس معتمدا للمذهب. وهو قول الامام النووي كذلك في الروضة والشرح المهاجر - 00:55:33

لكن النووي في الروضة وشرح المهذب قال ان استدبارهما ليس بمكروه. وهذا هو المعتمد قال في شرح الوسيط الوسيط دي من للغزالي وهو احد الكتب الخمسة التي عليها مدار التفقه عند الشافعية في تاريخهم الطويل. لكن النووي - 00:55:53

روضة وشرح آآ وقال في شرح الوسيط ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء يعني لا يكره. اي فيكون مباحا. وقال في في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل لها. وهذا من اختيارات يعني الان شوفوا الامام النووي عدة اختيارات في مواطن قريبة - 00:56:18

وقوله ولا يستقبل الى اخيه صاغر في بعض نسخ المتن. كتاب التحقيق بالمناسبة هو كتبه الامام النووي لكنه لم يتمه. اراد منه ان هنا قريبا يعني من الناس جمع فيهم مهمات الفروع ما وجه الاختصار. حتى يكون في متناول الجميع. وهو مطبوع وموجود لكنه مات - 00:56:38

قبل ان يتم. وهذا ظاهر ان الامام النووي يبدو انه كان من سياسته انه يشرع في عدة يعني مؤلفات في آن واحد اه ويمضي فيها

بحسب الحاجة او لغير ذلك من المقاصد. يعني من الكتب التي لم تتم كتاب التحقيق هذا كتاب التنقيح. اه كتاب المجموع - 00:56:58

وهو اعظم الكتب كتاب مثلا تهذيب الاسماء واللغات يعني وهو من اعظم الكتب في باب شرحه على صحيح البخاري يعني شرح في شرح البخاري ومضى فيه وهناك يعني مجلد او مجلدان منه لكنه لم يتم. فكان وطبعا اتم شرح مسلم فيبدو انه كان يمشي في عدة مسارات - 00:57:18

لكنه يعني كتب القدر الذي وصلنا كان كثيرا. رغم انه مات شابا صغيرا لم يتزوج. مات عن خمس واربعين سنة وآآ يعني رأى مشهدا آآ كان قرينة الوفاة عن قريب وجاء وزار القدس والخليج - 00:57:38

وبدأ يزور الاقارب ويزور العلماء والارحام والمشايخ واهل الفضل عليه. حتى مات يعني بعد رحلة وداع. يعني اخبر انه سيلقى الله عز وجل عن قريب. وبارك الله عز وجل فيما كتب وكان اماما يهتدي به الناس. اسأل الله عز وجل - 00:57:58

ان يجعله من سادات اهل العلم والحق والصلاح والفضل يوم القيامة وان يجعلنا معه في اعلى درجات الجنة مع النبي صلى الله عليه وسلم الحمد لله رب العالمين - 00:58:18